ISSN 2170-0796

أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني و الاجتهاد القضائي

- الأستاذ: حنافي حاج - جامعة بشار - hannafihadj@yahoo.fr

مقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق **الشريف** والله على ما أقول شهيد".

عرّف المشرع الجزائري الموثق في الباب الأول ضمن الأحكام العامة من قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثّق وبالتحديد في المادة الثالثة منه بأنّه:" الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

وإن كان ولابد فإن هذا الإطار القانوني يظهر لنا مسعى الدولة بخصوص ما توليه من اهتمام كبير بمهنة الموثق من خلال التعريف به وبالنطاق التنظيمي الذي يوضح حدود وطبيعة ممارسته لهاته المهنة، بَيْدَ أنه في المقابل أهمل جانباً مهماً يتعلق بها وهو جانب المسؤولية الملقاة على عاتقه، عدا الإشارة إليها دون الغوص في جوهرها المتعلق بالأسس التي تبنى عليها ضمن مجال أو نطاق بدأ يتوسع؛ **مُرَاوَحَةً** بين **العلم** بقواعد الأحكام العامة وإلى حد **القدرة على الاستبصار** بما سيحدث !؟.

إنّ **رُؤيَةً ترجيحية** لالتزام الموثق بالواجب الاستشاري **دون تردد** بالبحث عن **الحلول الملائمة** هي ضمن **إحدى حالتين** لا ثالث لهما:

- التزام بتحقيق **نتيجة خاصة**.
- التزام ب**بذل عناية** الرجل المهني الصالح **الشريف** و **الحريص**.

ذلك أنّ طابع مسؤولية الموثق في الأساس هي **صناعة قضائية** وإن وقتنا الراهن يجب فقط أن نحرص فيه ضمن حديثنا على أن يكون وسطياً اجتهاديا في طريق السير والخروج بإطار قانوني متكامل ونظرة شاملة لهاته المهنة الحرة النبيلة بما يكفل لها نوع من الاستقلالية المنشودة ضمن التطور العام للمسؤولية.

لا يجب إذن أن **ندعي** بأنّ قوة الواجب الاستشاري لدى الموثق تجعل هؤلاء الفئة من المهنيين، **وسطاء وحي** يمتلكون **أنظمةً خاصة للتنبؤ**، أو أنّ مجال مسؤوليتهم **لا يحتكم إلى شكل**؛ ذلك ما سنوضحه في مداخلتنا لاحقاً من خلال الوقوف بالحديث عن **تزاوج** الأسس تارةً و**تنافرها** تارةً أخرى و التي تنبني عليها مسؤولية الموثق بين ما هو **ثابت** وما هو **مرتقب** ضمن كل **جديد قانوني أو قضائي متغير**؛ توخياً **لتطبيق صائب** لواجب استشارة **قانوني حقيقي**.

المبحث الأول: الطابع التنظيمي لقيام المسؤولية المهنية للموثق

يمكن البحث في الإطار المنظم لقيام المسؤولية المهنية للموثقين بوصفهم رجال قانون أنيط بهم القيام بمهام وظيفة نبيلة تمثل مركزاً ودعامة لجهاز العدالة ولبنة مهمة في تنظيم شؤون فردية ومجتمعية من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة التي تساعدهم على إنجاز تصرفاتهم بالشكل اللائق والصحيح ونظراً لما يفرضه المجتمع من قيم فإنّ الكتابة الرسمية كدليل أصبح له الأولوية والصدارة على جميع أدلة الإثبات الأخرى وما الموثق إلا أداة لتحقيق هاته القيمة التي تعكس نمطاً شرعياً وقانونياً لهذا المجتمع أو ذاك.

المطلب الأول : إطار مفاهيمي لمسؤولية الموثق

ونتناول من خلاله مفهوم لفظة التوثيق في الاصطلاح اللغوي بالبحث عن مصدرها واشتقاقاتها ثم مدلول ذلك من خلال آيات القرآن الكريم ثمّ التعريج في البحث عن ذلك المدلول في معناه ضمن الإصطلاح القانوني والشرعي الفقهي عند علماء الشريعة.

ISSN 2170-0796

الفرع الأول: التوثيق لغة[1]

الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة بمعنى ائتمنه. ويقال فلان ثقة وهي ثقة وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء.

ووثقه في الوثاق أي: شده في الرباط، ومنه قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق)[1].

والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق .

والوثيق: الشيء المحكم، والجمع وثاق.

والمواثقة: المعاهدة، ومنه قوله تعالى:(واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به)[2].

ويقال أيضاً: استوثقت من فلان، وتوثقت من الأمر: إذا أخذت فيه بالوثاقة. واستوثقت منه: أي أخذت منه الوثيقة.

وأخذ الأمر بالأوثق أي: الأشد الأحكم

يتضح مما تقدم أنّ التوثيق في اللغة يأتي لمعانٍ منها الائتمان، الشد، الإحكام، العهد.

الفرع الثاني: التوثيق إصطلاحاً

عرف التوثيق إصطلاحاً بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى إستيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار. وبذلك فإنّ وسائل إستيفاء الحق على قسمين: قسم لإستيفاء الحق وقسم لإثبات الحق ونحن نتكلم ضمن القسم الأول الذي هو موضوعنا. وقد عنيت الشريعة الإسلامية[3] بالعقود أيما عناية يتضح ذلك من تقسيمات العقود في الفقه الإسلامي إلى عقود معاوضات وعقود توثيقات، وعقود تبرعات، وغير ذلك وعقود التوثيق عند العلماء هي:عقد الرهن.-عقد الضمان.-عقد الكفالة بالنفس.-يضاف عقد الحوالة عند البعض منهم.

وعقود التوثيق الغرض منها تأمين الدائن على دينه قبل مدينه وتعد لازمة[4] من أحد الطرفين فالرهن لازم في حق الراهن، والضمان لازم في حق الضامن، والكفالة لازمة في حق الكفيل وبما أنّ دور الموثق ينحصر في التأمين التعاقدي للطرفين فإنّ مسؤوليته تجعل منه هو الكفيل بواجب حفظ حقوق زبائنه والحيطة لها لماذا نقول ذلك لأن مسؤولية الموثق في الشريعة الإسلامية تكاد تكون مسؤولية موضوعية أي مفترضة فهو ضامن مستقل عن العقد ضماناً شرعياً ولا تنتفي مسؤوليته إلا بالقدر الذي يتم فيه العقد على الوجه الصحيح وبما يضمن الحق محل التعاقد ويؤمنه من الأخطار التي قد تمس به بعد ذلك وفي حالة وقوع الضرر فمن وجهة شرعية لا نبحث عن عناصر المسؤولية لأن نؤسس قيامها بل يكفي تحقق الضرر.

المطلب الثاني: الطابع القانوني للخطأ الموجب للمسؤولية المهنية للموثق

يمكن أن نحدد ثلاثة أنواع للخطأ[1] الموجب للمسؤولية المهنية للموثق، الخطأ الذي يصدر عن الموثق في حد ذاته، والخطأ الذي يصدر عن الغير والخطأ بطبيعة الحال الذي يكون مصدره الزبون.

الفرع الأول: خطأ الموثق

يمكن أن نتحدث عن خطأ الموثق في ارتباطه أولاً بوجود تقصير منه بخصوص العقود التي ينجزها والتي يجب عليه أن يحرص كموثق أن تتم صحيحة بل و أن تتم بكيفية تجعل منها عقوداً ناجعة تحمل بصمة هذا الموثق الحريص المضفية عليها منذ مرحلة إعدادها بتحقيق النتائج المرجوة من إعدادها، كما وأنّ الموثق يكون مسؤولاً عن خطئه المرتبط كجانب آخر بواجب الاستشارة[2] الذي يلزمه بواجب إعلام الطرفين المتعاقدين بتوجيههم التوجيه الكافي والصحيح إلى خلق ذاك التوازن المعرفي لكليهما بالعقد وتنبيههم إلى طبيعة ما يحيط به من أخطار وهذا كجانب يسأل عنه نظراً للطابع التوسعي الذي إرتبط بمشاكل بدأت تطرح تصاعدياً والتي هي بدورها تلقي عبئاً متزايداً على الموثق وهذا ما يمكن الاصطلاح عليه بالتأمين التعاقدي.

ISSN 2170-0796

الفرع الثاني: خطأ الغير

إن اقتران مسؤولية الموثق بنظرة توسعية لواجب النصيحة أمر ذا وحده كافٍ لأن يكون الإطار القانوني الموجود للمسؤولية المدنية إطاراً مقبولاً إلى حد ما للقول بمسؤولية الموثق عن أخطاء مساعده ودونما التفات مخجل أو دوران مضني يبعدنا عن جوهر ما لدينا من نصوص قانونية تعتبر الإطار القانوني العام لمبدأ أي مسؤولية في سبيل القول بطابع قانوني خاص لها يميزها عن هذا الإطار القانوني العادي الموجود كأصل وربما لا يجدي قولنا بذلك نفعاً ومن ثمّ أمكننا القول أنّ مسؤولية الموثق تظهر أيضاً وتقوم جرّاء فعل مساعده وهذا طبقاً لأحكام نص المادة 1384 في فقرتها الخامسة من القانون المدني الفرسي وما يقابلها بنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 05-10إذ تنص: ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو مناسبتها)).وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع)).

الفرع الثالث: خطأ الزبون

إنّ الاستشارة القانونية للموثق كانت لصيقة نوعاً ما بنوع الشخصية التي يمتلكها الزبون بمعنى أنّ الموثق كان يخضع لنوعية الزبون إلا أنّه ومنذ سنوات تحول الزبون إلى مجرد بيان تجريدي أو مجرد لا يملك أدنى المعارف والتي تجعل منه في الواقع مستهلكاً سلبياً بأتم المعنى الكامل للكلمة لذا وجب معالجة الزبائن بل واعتبارهم ككيانات سلبية محضة وهذا ما جعل من واجب الاستشارة القانوني للموثق يتحول من الطابع النسبي إلى الطابع المطلق وبالتالي فالقاعدة هي إنّ واجب الاستشارة لا يتغير ومعارف الزبون وهي قاعدة تعكس مدى ثقل عبء الإثبات الملقى على عاتق الموثق إلى درجة القطع الذي لا يقبل العكس وهذا مناقض تماماً مع ما هو موجود ضمن مبادئ وقواعد وأسس الإثبات المعروفة[1] .

المطلب الثالث: الضرر الموجب للتعويض

في حقيقة الأمر إن الموثق يكاد يخضع دون مسألة لإثبات ذلك أو تكبد عناء البحث في تحقق الضرر منه والذي قد يصيب الزبون إلى منطق تعويضي[1] فمسؤوليته إن صح التعبير في مواجهة زبائنه مسؤولية موضوعية تراعي الضرر ولا تراعي عناصر أخرى للمسؤولية من تحقق الخطأ (خطأ الموثق، خطأ الغير، خطأ الزبون) مهما كان نوعه أو مصدره -مادام هو مرتبط بشكل أو بآخر بمناسبة قيام هذا الاحترافي بالمهام المولة إليه- أو تحقق علاقة سببية حتى. و وجود ضرر يستدعي التعويض ومن ثمّ فإنّ التأمين التعاقدي الذي يسعى إلى تحقيقه الموثق يظهر كجانب عملي له قيام هذا الأخير بالتأمين على جملة الأضرار التي قد تصيب زبائنه من جرّاء المهام الموكل بها سواء ضمن صحة العقود ونجاعتها أو ضمن واجب الاستشارة الحقيقي الصائب والفعلي والذي فيه وعليه قيامه به بالصرامة والجدية اللازمتين بما يجنب من وقوع الأخطاء و يبعد جميع الأخطار التي قد تنتج عن ممارسته لتلك المهام من دون أن تعوق من تحقق نتائجه وأهدافه المرجوة منه وبالتالي تحقق الضرر وملزمية جبره في هذه الحالة ليس إلا[2].

المبحث الثاني: الطابع القضائي للمسؤولية المهنية للموثق

لا شك في أنّ مسؤولية الموثق كاحترافي هي صناعة قضائية محضة ذلك أنّ هذا الأخير تغيرت الصورة الكلاسيكية التي طبعت مهنته ككاتب عدلي له دور مساعد للعدالة دور كلاسيكي يتمثل في صناعة الوثائق الرسمية وما شابه ضمن إطار أدلة الإثبات وهي الكتابة الرسمية **بل تعداه** للقول مكان كونه كاتب عدلي أنه أصبح كاتب عصري إن صحّ تعبيرنا في ذلك وهاته الطبيعة العصرية هي إخراج قضائي بالمعنى الكامل في إطار توسع واجب الاستشارة لديه إلى حد نعته بمنجم الألفية الثالثة ذاك أنه لا يجب أن يدعي جهله بمدى قدرته على تقدير النتائج أو عجزه عن رسم معالم الأضرار التي يجب عليه التنبيه من أخطارها.

المطلب الأول: فحص نجاعة العمل التوثيقي

صراحة إن واجب الاستشارة الذي بدأ يتوسع جعل الموثق يبحث عن معايير لضبط هذا الواجب الذي عظّم من مسؤوليته بل و ألقى عليه قبول هاته الاحترافية التي تزيد من مقامه بما يليق له رغم ما يجلبه كل ذلك له من عناء ومن ثمّ فإنّه مطالب في الوقت ذاته بفهم وإدراك الحالة القانونية مع التطلع وبصورة أوضح وأكبر إلى السياق القضائي في آرائه واجتهاده بطابعه المرن الذي يجلي عنه غموض المسائل

ISSN 2170-0796

القانونية ويسر له صعوبات ومشاق الجانب التطبيقي والعملي الذي يعترضه وإذن فإن الموثق قد أقحم ضمن إطار قضائي مبدأه الالتزام بالإعلام المنبثق عن واجب الاستشارة القانوني لديه بنكهة قضائية أي أنه هو في الأصل واجب استشارة قضائي.

و إطار قانوني يتمثل في فهمه وإدراكه الصحيح للحالة القانونية في زمان ومكان محددين .

كما وأنّ هناك إطار ثالث مهم جداً وهو الإطار الاقتصادي[1] بحيث يجب الاستعانة بالخبرة الاقتصادية اللازمة في عمله الذي سيتم إقحامه بصورة مباشرة في مجال صفقات الاستثمار الاقتصادي الكبرى ضمن سياسة الدولة المنتهجة في هذا المضمار الديناميكي العملاق.

المطلب الثاني: نحو طابع جزائي لمسؤولية الموثق

لاشك في أنّ توسع واجب الاستشارة القانوني للموثق أقحم مسؤوليته بصورة ليس فيها تردد لأن تأخذ طابع أكثر حدة وخطورة مراوحةً بين مسؤولية ترتبط بالذمة المالية كمنطق تعويضي مفروض كمبدأ وإنتهاءً عند مسؤولية جزائية ترتبط بذمته الشخصية في حالة إهماله أوخطئه عن التأكد والتحقق من هوية الأطراف المزمع تعاقدها أو ضمن حالة أخرى وهي عدم التحقق من أصل الملكية و تخصيص العقار محل التعاقد أو عدم تقويمه بالصورة الكافية و بالشروط والإجراءات الواجبة في ذلك. كما أنّ الطابع الجزائي لهاته المسؤولية قد يرتبط بجانب الإشهاد في هاته العقود الرسمية التي ينجزها تزويراً للحقيقة ناهيك عن المسائل الكلاسيكية ذات الطابع الجزائي والتي ترتب المسؤولية الجزائية للموثق إلا أنها تعد بعيدة عن التأمين التعاقدي الذي نتحدث عنه ترفع الشكوى ضده أو اختلاس الأموال أو غير ذلك.

المطلب الثالث: عدم انتفاء مسؤولية الموثق

يمكن القول بعدم انتفاء مسؤولية الموثق إذا ما عالجناه على صورته الاحترافية[1] لأنه وببساطة مسؤوليته تتحقق أو تقوم بمناسبة إخفاقه في أية قاعدة قانونية أو بمناسبة عدم درايته بالتطور المحتمل للاجتهاد القضائي أي اجتهاد قضائي كان كما أنّ مسؤوليته قد تقوم نتيجة خرقه لأدنى الواجبات المهنية البسيطة وسواء كان التزامه في طبيعته هو التزام بوسيلة أو بنتيجة فإن التوسع الحاصل في مجال واجب الاستشارة القانوني لديه بدأ ينحو نحو مسؤولية ذات أطر قانونية خاصة بمهنة حرة ومستقلة[2] في إطار التطور العام للمسؤولية أطر قاعدتها الأولى هي التأمين التعاقدي (نجاعة العقد وصحته والتوجيه على الخيارات والتنبيه من الأثار القانونية) وقاعدتها الأخرى وهي التأمين المعرفي في إطار احترافيته واحترافيته تقتضي صيانتها من أن تخدش إذ أنّ مجرد تقديمه لحجة قيامه بدوره يؤثر في قامته الاحترافية ويشكك في مصداقيته ونزاهته

خاتـمة:

لقد وضع سؤال على محك الاستقراء القضائي في فرسا من أجل واجب استشارة قانوني حقيقي يليق بمقام الموثق هذا الضابط العمومي هو: هل الموثق منجم الألفية الثالثة.؟

فكان مبعث هذا التساؤل الدور الهام لواجب الإعلام وإلزاميته بالنسبة للموثق وكذا مداه بخصوص تحرير عقود صحيحة وذات نجاعة من خلال **التأمين المعرفي** للأطراف الذين هم ليسوا على مستوى فهم وإدراك واحد أو متساوي لأجل الوصول إلى عقود مثمرة للأهداف المنشودة لذا وجب عليه في ذات السياق توجيه الأطراف على الخيارات المتاحة وتنبيههم إلى الأثار القانونية والاقتصادية لما يزمع الأطراف التعاقد عليه بل وتوضيح مدى التعهدات الموقع عليها بالإمضاء وهذا لأجل الوصول إلى **التأمين التعاقدي** إذ عليه أن يلبي في كافة الظروف جملة هاته الالتزامات وعلى رأسها وبوجه خاص الالتزام بالإعلام. هذا ما دفع بالقضاء هناك نظراً لطبيعة الدور الهام المتمثل في واجب الإعلام المنبثق عن واجب الاستشارة إلى الإفراط في الأخذ بمسؤولية الموثق إذ أن مسؤوليته ذات طابع قطعي أي أنها لا تبحث الخطأ ونوعه أو ممن صدر بقدر ما تبحث تحقق الضرر في إطار منحى منطق القضاء التعويضي والتأمين عليه في شتى الأحوال وفي الإطار التوسعي لواجب الإستشارة لدى هذا الضابط العمومي والذي أصبح طابع مسؤوليته ذات ميزة أخرى جزائية أيضاً ضمن منطق أكثر حدة وتصاعدية. لذا فإن بحث طبيعة الإلتزام هل هو إلتزام بوسيلة أم بنتيجة أصبح أكثر صورية من ذي قبل إذ أنّ هناك ملامح بدأت تتشكل في إطار التطور العام للمسؤولية بالنسبة للقول بمسؤولية الموثق ضمن مهنة حرة ومستقلة واضحة الأطر والمعالم.

ISSN 2170-0796

ومن جملة التوصيات التي يمكن رفعها في ختام هذا البحث:

- إقامة دورات تكوينية لأجل التلاحق المعرفي والخبراتي حالياً.
- إقامة تخصص علمي أكاديمي ضمن (جامعة، أو معهد متخصص) بمهنة الموثق مستقبلاً.
- إصدار مدونة قانونية شارحة لواجب الموثق الإستشاري القانوني كواجب فعلي وحقيقي.
- البحث عن الإرادة السياسية في إيجاد الإطار المستقل لمهنة الموثق كمهنة حرة ومستقلة.
- تدعيم الموثق بالإطار الشرعي بإعتباره طرفاً ثالثاً ضامناً للضرر وإلغاء النظام التأميني (ربوي، جهالة وغرر).
- تدعيم الموثق في مجال الإستثمار والإقتصاد بإتاحة الخبرة المحلفة في ذات الإختصاص.
- إستخدام التوثيق الإلكتروني لأجل نجاعة أكثر لمهنة التوثيق .
- إصدار مرسوم تنفيذي يوضح مهام الموثق الإلكتروني.
- تهيئة المناخ المجتمعي من خلال إنتهاج خطوات مدروسة ومُمنهنة في إطار أو مسار الاقتصاد الرقمي ضمن ما يسمى بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي والحث عليه والتشجيع على الوسائل الكفيلة باعتماده .
- إختصار الوقت عن طريق الإستفادة من تجارب الدول في هذا المسار (فرسا مثلاً) حتى يكون الولوج فيه ولوجاً حقيقياً وبصورة فعلية.
- إعطاء إهتمام كبير ومساوٍ وعلى القدر نفسه من الحرص و الجدية للجانب التقني موازاةً مع العمل التشريعي تأميناً للمعاملات الإلكترونية التي تجري حمايةً لها من أيدي العابثين ومواجهة لعجلة التطور التكنولوجي.
- خلق الهيئات المكرسة لهذا التوجه الحتمي ضمن مضمار الحداثة والتقنية من هيئات تصديق إلكتروني ومراقبة تقنية .
- على المشرع الجزائري أن ينتهج في عمله التشريعي جملة من المعايير الضابطة يكون أساسها البساطة والوضوح وعدم التناقض بين ما هو موجود كإطار تشريعي عام و الإطار التشريعي الجديد سواء من حيث الجانب التقني بعدم تعقيده أو حتى القانوني بعدم التضحية به كلياً.
- التركيز على ضمان الخبرة الإلكترونية اللازمة.
- التركيز على ضمان رفاهية العمل بهاته الوسائل التي لا يجب أن تمسّ بسرية المعاملات أو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دستورياً.

المراجع

(1) أنظر لسان العرب لإبن منظور كتاب(الواو).

(1) الآية 04 من سورة محمد.

(2) الآية 07 من سورة المائدة.

(3) د.عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة منقحة، مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1981، ص375.

(4) د.عبد الكريم زيدان: المرجع السابق،ص 328.

(1) الخطأ لغة ضد الصواب، كما يقال أنّه أخطأ إذا سلك سبيلاً مخالفاً للمسلك الصحيح عامداً أو غير عامد، وقد عرّف بعض الفقهاء الخطأ بقولهم: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، فإنتفاء قصد الشيء لفاعله موجب لوصفه مخطئاً. أنظر:د. **منصور عمر المعايطة،** المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 43.

(2) De manière schématique, cette responsabilité fondée sur le conseil s'est opérée de deux manières différentes. la première a consisté à infléchir les mécanismes classiques du droit de la responsabilité. la jurisprudence se montre assez souple pour apprécier les conditions requises pour la responsabilité notariale. On se trouve, en principe, dans une hypothèse de responsabilité pour faute. Par conséquent, il appartient à la victime de démontrer l'existance d'un préjudice, d'une faute et d'un lien de causalité la preuve de la faute incombe normalement à celui qui l'invoque. ..voir : Stéphane PIEDELIEVRE, Plaidoyer pour une application raisonnée du devoir de conseil du notaire, revue lamy droit civil, décembre 2006,Paris, n°33PP.14-17 .

(1) Voir: Jean-Luc Aubert,*la responsabilité civile des Notaires*, DEFRENOIS, 4edition, 2002, p100-*105*

ISSN 2170-0796